

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْعِلْمَ تَعْتَرِيهِ بَعْضُ الْعَوَائِقِ الَّتِي تَصْرِفُ الْمَرْءَ عَنْهُ، حَرِيٌّ بِطَالِبِ الْعِلْمِ مَعْرِفَتُهَا؛ لِيَجْتَنِبَهَا، وَلِيَنْهَلِ مِنْ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ «الْعِلْمِ»، فَيَأْخُذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ، وَهَآكَ هَذِهِ الْعَوَائِقُ، عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْهَا.

الْأَوَّلُ: عَدَمُ تَلَقُّي الْعِلْمِ عَلَى الْأَشْيَاخِ، وَأَخْذُهُ مِنَ الصُّحُفِ. يَغْتَرُّ بَعْضُ الطَّلَبَةِ فَيَرَى مِنْ نَفْسِهِ قُدْرَةً عَلَى أَخْذِ الْعِلْمِ مِنَ الْكُتُبِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ فِي تَوْضِيحِ عِبَارَاتِهَا، وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا، وَهَذَا دَاءٌ طَالَمَا رَأَيْنَا أَصْحَابَهُ صَرَعُوا مِنْهُ، وَعَنْ عِدَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُبْعَدِينَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَخْذَ الْعِلْمِ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ مُنْزَلَقٌ خَطِيرٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُنَا الصَّالِحُونَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ»، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ»، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكْبَرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ»، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَا تَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ عَلَى الْمُصَحِّفِينَ، وَلَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَفِيِّينَ.

وَقَدْ قِيلَ:

أَخَا فَهْمٍ لِإِذْرَاكِ الْعُلُومِ
غَوَامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الْفَهْمِ
ضَلَلَتْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

يَطْنُ الْعُمُرُ أَنَّ الْكُتُبَ تَهْدِي
وَمَا يَذْري الْجَهْلُ بَأَنَّ فِيهَا
إِذَا رُمَتْ الْعُلُومُ بِغَيْرِ شَيْخٍ

وَتَلْتَسِسُ الْعُلُومُ عَلَيْكَ حَتَّى تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ تَوْمَا الْحَكِيمِ

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ»، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ هَذَا الْعِلْمُ كَرِيمًا، يَتَلَقَّاهُ الرِّجَالُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الْكُتُبِ، دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِسْعَافِ الْمُبْطِطِ بِرِجَالِ الْمُوطَّأِ»: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ الْفَرَوِيِّ: سُئِلَ مَالِكٌ: أَيُّ خُذِ الْعِلْمُ عَمَّنْ لَيْسَ لَهُ طَلَبٌ وَلَا مُجَالَسَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. فَقِيلَ: أَيُّ خُذِ مِمَّنْ هُوَ صَحِيحُ ثِقَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ وَلَا يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُ؟ فَقَالَ: لَا يُكْتَبُ الْعِلْمُ إِلَّا مِمَّنْ يَحْفَظُ، وَيَكُونُ قَدْ طَلَبَ وَجَالَسَ النَّاسَ، وَعَرَفَ وَعَمِلَ وَيَكُونُ مَعَهُ وَرَعٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دِيَوَانِهِ»:

أَخِي لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ
سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بَيَّانٍ
ذَكَاءٌ وَحِرْصٌ وَاجْتِهَادٌ وَبُلْغَةٌ
وَصُحْبَةٌ أَسْتَاذٍ وَطُؤُلُ زَمَانٍ

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْحِكَايَاتُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَمِجَالَسَتُهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهَا آدَابُ الْقَوْمِ وَأَخْلَاقُهُمْ. اهـ وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي مَسْرُوقًا، فَتَتَعَلَّمُ مِنْ هَدْيِهِ وَدَلِّهِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ شَرِيكَ بْنِ نَهْيِكِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ مَمَشَاهُ وَمُدْخَلُهُ وَمُخْرَجُهُ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ إِنَّ الْعُلَمَاءَ مَعَهُمُ الْمَفَاتِيحُ الَّتِي تُفْتَحُ بِهَا مَغَالِيقُ الْكُتُبِ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّلَقِّيِ عَلَى الْعُلَمَاءِ لِبُلُوغِ الْعِلْمِ، وَمُلَازِمَةِ الْعَالِمِ لَا تَكُونُ أُسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مُلَازِمَةُ الْمُسْتَفِيدِ، لَا الرَّاعِبِ فِي الْحُصُولِ عَلَى التَّرَكِّيَّاتِ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ؛ رَغْبَةً فِي شَهْوَةِ التَّصَدُّرِ. ذَكَرَ ابْنُ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذَكُّرَةِ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَنْ تَفَقَّهَ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ ضَيَّعَ الْأَحْكَامَ. وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ لِلْمُتَفَقِّهِ مِنْ أَسْتَاذٍ يَدْرُسُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ مَا أَشْكَلَ إِلَيْهِ، وَيَتَعَرَّفُ مِنْهُ طُرُقَ الْاجْتِهَادِ، وَمَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا: أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْمَسْجِدِ حَلَقَةٌ يَنْظُرُونَ فِي الْفِقْهِ. فَقَالَ: لَهُمْ رَأْسٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: لَا يَفْقَهُ هَؤُلَاءِ أَبَدًا. قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَفِيَّانَ الْحَكَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَرْجُوزَةِ الْأَدَابِ»:

وَالْأَخْذُ عَنْ شَيْخٍ مُشَارِكٍ أَتَمَّ
مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُيُوخٌ اجْتَنَبَ
إِذْ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ قَدْ تَفَقَّهَهَا
مَنْ دَخَلَ الْكُتُبَ وَخَدَهُ خَرَجَ
لَا تَأْخُذِ الْقُرْآنَ عَمَّنْ أَخَذَا
كَالْأَخْذِ عَنْ كُلِّ جَهْلٍ صَحْفِي
وَلْتَشْنِ رُكْبَتَيْكَ فِي الْمَسَاجِدِ
نَفْعًا لَطَّلَابِ الْعُلُومِ وَأَعْمَ
أَخَذَكَ عَنْهُ لَا تَكُنْ كَالْمُحْطَبِ
كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ذُو النَّهْيِ
مِنْهَا وَقِيَّتَ وَخَدَهُ كَمَا وَلَجَ
عَنْ مُصْحَفِيٍّ مِثْلِهِ فَإِنْ ذَا
مُصْحَفٍ كَمَا تَلَا فِي الصُّحُفِ
مُزَافِنًا لِكُلِّ شَيْخٍ مَاجِدٍ

الثاني: عَدَمُ التَّدْرُجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الشَّبَابِ يُمِضِي السَّنَوَاتِ الطُّوَالَ دُونَ أَنْ يُحْصَلَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا نَتْفًا يَسِيرَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرَأِ الْمُنَهْجِيَّةَ الصَّحِيحَةَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَتَرَاهُ مُتَعَجِّلًا، هَاجِمًا عَلَى الْعِلْمِ، دُونَ تَوَدُّةٍ وَأَنَانَةٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾. قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الرَّبَّانِيُّ: الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. لَا شَكَّ أَنَّ التَّدْرُجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ أَهَمِّ مَعَالِمِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَكُوفِيَّةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾. أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا يُونُسُ، لَا تُكَايِرِ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ أَوْدِيَّةٌ، فَأَيُّهَا أَخَذْتَ فِيهِ قَطْعَ بَكَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ، وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْآيَامِ وَاللَّيَالِي، وَلَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ جُمْلَةً؛ فَإِنَّ مَنْ رَامَ أَخْذَهُ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَةً، وَلَكِنْ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ، مَعَ اللَّيَالِي وَالْآيَامِ. اهـ إِنَّ مَنْ فَقَدَ التَّدْرُجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَعَجَّلَ النَّهَايَاتِ، يُحَرِّمُ الْوُصُولَ، فَلَا يَصِلُ إِلَى مُرَادِهِ، كَمَا أَنَّ الْعَاجِزَ وَضَعِيفَ الْهِمَّةِ - مِمَّنْ يَجْعَلُ التَّدْرُجَ مُتَكَاً تَبْرِيرِيًّا؛ لِيُبَرِّرَ بِهِ تَأَخُّرَهُ فِي التَّحْصِيلِ، وَتَخَلُّفَهُ فِي الْعِلْمِ - لَنْ يَصِلَ كَذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»: اَعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْضُونَ السَّنِينَ الطُّوَالَ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، بَلْ فِي عِلْمٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَحْصُلُونَ مِنْهُ عَلَى طَائِلٍ، وَرَبَّمَا قَضَوْا أَعْمَارَهُمْ فِيهِ وَلَمْ يَرْتَقُوا عَنْ دَرَجَةِ الْمُبْتَدِئِينَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ الذِّكَاةِ الْفِطْرِيَّةِ، وَانْتِفَاءُ الْإِدْرَاكِ التَّصَوُّرِيِّ، وَهَذَا لَا كَلَامَ لَنَا فِيهِ، وَلَا فِي عِلَاجِهِ.

وَالثَّانِي: الْجَهْلُ بِطُرُقِ التَّعْلِيمِ، وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ غَالِبُ الْمُعَلِّمِينَ.

وَمِمَّا يُعَارِضُ التَّدْرُجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

أ- الْحِرْصُ عَلَى الْإِسْتِطْرَادِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّلَبِ.

ب- حِرْصُ الْمُبْتَدِئِ عَلَى الْمَجَالِسِ الَّتِي تُعْنَى بِالتَّفْصِيلِ الْكَثِيرِ، فَيَقْطَعُ الْفَيَافِي وَالْأَوْقَاتَ؛ حِرْصًا عَلَى التَّلَمُّذِ عَلَى الْعَالِمِ الْمُسَهِّبِ فِي الشُّرُوحِ، وَهَذَا يُضَيِّعُ وَقْتَهُ، وَيُغَرِّبُ نَفْسِهِ.

لَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ عُلَمَائِنَا وَمَشَايخِنَا مَنْ لَا يَعْلُقُ عَلَى الْمَتْنِ إِلَّا بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ، أَوْ اسْتِشْكَالٍ يَسِيرٍ يُثِيرُ ذَهْنَ الطَّالِبِ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ رُوحِ الْكِتَابِ وَلُبِّهِ، وَإِنَّمَا يُثِيرُ مَسَائِلَ قَلِيلَةً عَلَى الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ مَقْصِدَ الْعَالِمِ إِنَّمَا هُوَ تَفْهِيمُ الطَّالِبِ الْمَتْنَ أَوْ الْكِتَابَ، لَا حَشْوُ ذَهْنِهِ بِجَمِيعِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ. فَاحْرِصْ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ عَلَى التَّدْرُجِ لِتَصِلَ إِلَى الْمَعَالِي، فَإِنَّ ذَلِكَ طَرِيقُ التَّمَنُّنِ وَالتَّمَكُّنِ فِي الْعِلْمِ.

الثَّالِثُ: التَّسْوِيفُ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ»: وَمَا مِثَالُ الْمُسَوِّفِ إِلَّا مِثَالُ مَنْ احتَاجَ إِلَى قَلْعِ شَجَرَةٍ، فَرَأَاهَا قَوِيَّةً لَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَقَالَ: أَوْخَرُهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْوَدُ إِلَيْهَا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الشَّجَرَةَ كُلَّمَا بَقِيَتْ أَزْدَادَ رُسُوخَهَا، وَهُوَ كُلَّمَا طَالَ عُمُرُهُ أَزْدَادَ ضَعْفِهِ، فَالْعَجَبُ مِنْ عَجْزِهِ مَعَ قُوَّتِهِ عَنْ مُقَاوَمَتِهَا فِي حَالِ ضَعْفِهَا، كَيْفَ يَنْظُرُ الْغَلْبَةَ إِذَا ضَعُفَ وَقَوِيَّتْ؟!.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنْ الْجَهْلِ الْفَاضِحِ، وَالْجَرَاةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ ﷻ مَا يَقُومُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَصْحُوبَةً بِالْآلَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ، وَالتَّغْنِيِّ بِهِ.

وَقَدْ حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ دَارُ الْإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةِ، فَقَالَتْ فِي بَيَانِ لَهَا بِتَارِيخِ: (١٦ مِنْ سِبْتَمْبَرِ ٢٠٢٤م): شَدَّدَتْ دَارُ الْإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَى أَنَّ إِخْضَاعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِلنَّغَمَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ، وَقِرَاءَتِهِ قِرَاءَةً مَصْحُوبَةً بِالْآلَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ، وَالتَّغْنِيِّ بِهِ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَأَوْضَحَتِ الدَّارُ رَدًّا عَلَى مَا تَمَّ تَدَاوُلُهُ مِنْ قِيَامِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ بِالتَّغْنِيِّ بِآيَاتِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ مَصْحُوبَةً بِالْآلَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ، أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ هُدًى لِلنَّاسِ، وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، وَلَمْ يُنْزَلْهُ لِيُطْرَبَ بِهِ النَّاسُ أَوْ يَتَغَنَّوْا بِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِفَهْمِ مَعَانِيهِ، وَتَدَبُّرِ مَا فِيهِ مِنْ عِظَاتٍ وَآدَابٍ بِكُلِّ أَحْكَامِهِ. وَأَضَافَتِ الدَّارُ فِي فَتَوَاهَا أَنَّ سَمَاعَ الْقُرْآنِ كَمَا تُسْمَعُ الْأَغَانِي يَجْعَلُهُ أَدَاةَ لَهْوٍ وَطَرَبٍ، يَنْصَرِفُ فِيهِ السَّامِعُ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ لَذَّةٍ وَطَرَبٍ عَمَّا أُنْزِلَ الْقُرْآنُ لَهُ مِنْ هِدَايَةِ النَّاسِ، وَإِرْشَادِهِمْ. وَأَكَّدَتِ الدَّارُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمُلَحَّنَ بِالمَوْسِيقَى لَيْسَ هُوَ الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَتَعَبَّدْنَا بِتِلَاوَتِهِ الَّتِي تَلَقَّيْنَاهَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّا إِذَا أَجَزْنَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مُلَحِّنًا تَلْحِينًا مُوسِيقِيًّا، وَسَمَاعَهُ مَصْحُوبًا بِالْآلَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ نَكُونُ قَدْ حَرَفْنَا كِتَابَ اللَّهِ وَبَدَّلْنَاهُ، وَفِي ذَلِكَ ضِيَاعُ الدِّينِ، وَهَلَاكُ الْمُسْلِمِينَ.